

الدكتورة السعدية مجيدي
أستاذة التعليم العالي
مديرة مختبر البحث في السياسة الجنائية والقانون المقارن
كلية الحقوق - مراكش

المختصر في قانون المسطرة الجنائية

- التطور التاريخي
- البحث التمهيدي
- التحقيق الإعدادي
- الدعوى العمومية
- الدعوى المدنية التابعة
- طرق الطعن

الطبعة الثالثة منقحة
2023

الفهرس

5	مقدمة
17	الباب الأول : مراحل البحث عن الجرائم والتثبت منها
19	الفصل الأول : السلطات المكلفة بالبحث التمهيدي
19	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للشرطة القضائية
21	المطلب الأول : أنواع ضباط الشرطة القضائية
22	الفقرة الأولى : الضباط السامون
23	الفقرة الثانية : الضباط العاديون
25	الفقرة الثالثة : أعوان الشرطة القضائية
	الفقرة الرابعة : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية
26	القضائية
28	الفقرة الخامسة : ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالأحداث
29	المبحث الثاني : طبيعة اختصاص ومسؤولية ضباط الشرطة القضائية
29	المطلب الأول : اختصاص الشرطة القضائية
29	الفقرة الأولى : الاختصاص المكاني
35	الفقرة الثانية : الاختصاص النوعي
36	المطلب الثاني : مسؤوليات ضباط الشرطة القضائية
36	الفقرة الأولى : المسؤولية التأديبية

37	الفقرة الثانية : المسؤولية الجنائية.....
41	الفقرة الثالثة : المسؤولية المدنية.....
43	الفقرة الرابعة : المسؤولية الإدارية.....
45	الفصل الثاني : مهام ووظائف الشرطة القضائية.....
45	المبحث الأول : البحث التمهيدي في الحالات العادية.....
46	المطلب الأول : إجراءات البحث التمهيدي العادي.....
47	الفقرة الأولى : تلقي الشكايات والوشايات عن طريق النيابة العامة.....
51	الفقرة الثانية : تلقي الشكايات والوشايات مباشرة من الأطراف.....
51	المطلب الثاني : مضمن البحث التمهيدي العادي.....
52	الفقرة الأولى : الاستماع للأطراف.....
54	الفقرة الثانية : التفتيش.....
57	المبحث الثاني : إجراءات البحث في حالة التلبس بالجريمة.....
57	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحالة التلبس.....
59	الفقرة الأولى : الحالات الأربع للتلبس بالجريمة.....
62	الفقرة الثانية : الشروط العامة لتحقيق حالة التلبس.....
65	المطلب الثاني : إجراءات البحث في حالة التلبس.....
65	الفقرة الأولى : الانتقال إلى عين المكان.....
67	الفقرة الثانية : إجراءات المعاينة.....
69	المطلب الثالث : إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية.....
69	الفقرة الأولى : الوضع تحت الحراسة النظرية.....

77	الفقرة الثانية : إجراءات تفتيش المحلات والمساكن
83	الباب الثاني : التحقيق الإعدادي
89	الفصل الأول : الطبيعة القانونية للتحقيق الإعدادي
90	المبحث الأول : الجهات المكلفة بالتحقيق الإعدادي واستقلالية قاضي التحقيق
90	المطلب الأول : الجهات المكلفة بالتحقيق الإعدادي
91	الفقرة الأولى : الجهات المكلفة أساساً بالتحقيق
94	الفقرة الثانية : الجهات المكلفة استثناءً بالتحقيق
96	المطلب الثاني : استقلال قاضي التحقيق
96	الفقرة الأولى : استقلال قاضي التحقيق عن سلطة الاتهام
98	الفقرة الثانية : استقلال قاضي التحقيق عن هيئة الحكم
99	المبحث الثاني : خصائص ونطاق التحقيق الإعدادي
99	المطلب الأول : خصائص التحقيق الإعدادي
99	الفقرة الأولى : الخصائص المرتبطة بشخص قاضي التحقيق
100	الفقرة الثانية : الخصائص المرتبطة بموضوع التحقيق
104	المطلب الثاني : نطاق التحقيق الإعدادي
104	الفقرة الأولى : التحقيق الإجباري
106	الفقرة الثانية : التحقيق الاختياري
106	الفقرة الثالثة : التحقيق الاختياري في الجرح
107	الفصل الثاني : مسطرة التحقيق الإعدادي

107	المبحث الأول : إجراءات المطالبة بالتحقيق الإعدادي
107	المطلب الأول : المطالبة بإجراء التحقيق
108	الفقرة الأولى : ملتمس النيابة العامة
108	الفقرة الثانية : الشكاية مصحوبة بالإدعاء المدني
112	المطلب الثاني : الإجراءات الأولية للتحقيق الإعدادي
112	الفقرة الأولى : إجراءات الاستدلال المتعلقة بشخص المتهم
125	الفقرة الثانية : الإجراءات التي تنصب على الأشياء
133	المبحث الثاني : الأوامر المتعلقة بسير وانتهاء التحقيق
133	المطلب الأول : الأوامر المتعلقة بشخص المتهم
133	الفقرة الأولى : أوامر المثل أمام قاضي التحقيق
141	الفقرة الثانية : الأوامر الاحتياطية للتحقيق الإعدادي
157	المطلب الثاني : الأوامر القضائية بانتهاء التحقيق
157	الفقرة الأولى : الأوامر القضائية بانتهاء البحث
162	الفقرة الثانية : استئناف أوامر قاضي التحقيق
165	الفقرة الثالثة : بطلان إجراءات التحقيق
173	الباب الثالث : الدعوى العمومية
175	الفصل الأول : المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى العمومية
177	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للنيابة العامة
177	المطلب الأول : تاريخ واستقلال وخصائص النيابة العامة بالمغرب
177	الفقرة الأولى : التطور التاريخي للنيابة العامة بالمغرب واستقلالها

- 188 الفقرة الثانية : وضعية أعضاء النيابة العامة وخصائصها
- 194 المطلب الثاني : طبيعة النيابة العامة أمام المحاكم في المادة الجزية
- 194 الفقرة الأولى : طبيعة النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية
- 197 الفقرة الثانية : طبيعة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف
- 199 الفقرة الثالثة : النيابة العامة لدى محكمة النقض
- 201 المبحث الثاني : إجراءات ممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة
- 202 المطلب الأول : كيفية ممارسة الدعوى العمومية من طرف وكيل الملك
- 202 الفقرة الأولى : تحريك الدعوى العمومية في المخالفات
- 207 الفقرة الثانية : تحريك الدعوى العمومية في الجرح
- 211 الفقرة الثالثة : صلاحيات أخرى موكولة لوكيل الملك
- 216 المطلب الثاني : إقامة الدعوى العمومية من طرف الوكيل العام للملك
- 217 الفقرة الأولى : الإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية
- 219 الفقرة الثانية : المطالبة بإجراء التحقيق
- 221 الفصل الثاني : إقامة الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وأسباب سقوطها
- 223 المبحث الأول : تحويل جهات استئنائية حق إقامة الدعوى العمومية
- 224 المطلب الأول : الجهات غير القضائية
- 224 الفقرة الأولى : الضرر من الجريمة
- 226 الفقرة الثانية : موظفي بعض الإدارات
- 227 المطلب الثاني : الجهات القضائية
- 227 الفقرة الأولى قضاء التحقيق

228	الفقرة الثانية : الغرفة الجنحية
229	الفقرة الثالثة : الغرفة الجنائية بمحكمة النقض
230	الفقرة الرابعة : الرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف
230	الفقرة الخامسة : الجرائم المرتكبة أثناء جلسات محاكم الحكم
231	المبحث الثاني: موانع إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها
231	المطلب الأول : قيود المتابعة
231	الفقرة الأولى : الحصانة القضائية
234	الفقرة الثانية : قواعد الاختصاص
234	الفقرة الثالثة : توقف المتابعة على إبلاغ أو إذن أو طلب أو شكوى
237	المطلب الثاني : أسباب سقوط الدعوى العمومية
238	الفقرة الأولى : موت المتابع
240	الفقرة الثانية : التقادم
248	الفقرة الثالثة : العفو الشامل
250	الفقرة الرابعة : العفو الخاص
252	الفقرة الخامسة : نسخ القانون الجنائي
253	الفقرة السادسة : صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به
254	الفقرة السابعة : الصلح متى توفرت شروطه
255	الفقرة الثامنة : التنازل عن الشكاية
257	الباب الرابع : الدعوى المدنية التابعة
259	الفصل الأول : أطراف الدعوى المدنية التابعة

- المبحث الأول : الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من المتضرر من الجريمة 259
- المطلب الأول : أهلية التقاضي 260
- الفقرة الأولى : الشخصية القانونية 260
- الفقرة الثانية : أهلية مباشرة الحق في التقادم 262
- المطلب الثاني : المصلحة في التقاضي 263
- الفقرة الأولى : توافر ضرر جنائي 264
- الفقرة الثانية : أن يكون الضرر محققا 265
- الفقرة الثالثة : أن يكون الضرر شخصا 265
- المبحث الثاني : الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من غير المتضرر من الجريمة 266
- المطلب الأول : الدائن المضرور والغير الحال محل المتضرر 266
- الفقرة الأولى : الدائن المضرور 266
- الفقرة الثانية : الحال محل المتضرر 268
- المطلب الثاني : ورثة المضرور 271
- الفقرة الأولى : وفاة المضرور بعد زمن من وقوع الجريمة 271
- الفقرة الثانية : وفاة المجني عليه بسبب الجريمة 272
- المبحث الثالث : الأشخاص اللذين ترفع في مواجعتهم الدعوى المدنية
التابعة 272
- المطلب الأول : المسؤولون جنائيا والورثة 273
- الفقرة الأولى : المسؤولون جنائيا 273
- الفقرة الثانية : الورثة 274

- 276.....المطلب الثاني : المسؤول عن الحقوق المدنية
- 276.....الفقرة الأولى : الشخص المعنوي العام كمسؤول عن الحقوق المدنية
- الفقرة الثانية : الصفة التي تتحمل بها شركات التأمين أداء التعويضات
- 279.....للمتضررين من الجرائم
- 281.....الفصل الثاني : موضوع الدعوى المدنية التابعة وعلاقتها بالدعوى العمومية
- 281.....المبحث الأول : موضوع الدعوى المدنية التابعة
- 281.....المطلب الأول : مصاريف الدعوى والرد
- 282.....الفقرة الأولى : مصاريف الدعوى
- 283.....الفقرة الثانية : الرد
- 285.....المطلب الثاني : التعويض ونشر الحكم
- 285.....الفقرة الأولى : التعويض
- 287.....الفقرة الثانية : نشر الحكم
- 288.....المبحث الثاني : علاقة الدعوى المدنية التابعة بالدعوى العمومية
- 288.....المطلب الأول : تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية
- 288.....الفقرة الأولى : الإجراءات
- 290.....الفقرة الثانية : ارتباط الدعويين بالنسبة لإصدار الحكم
- 290.....المطلب الثاني : استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية
- 291.....الفقرة الأولى : الطعن
- 292.....الفقرة الثانية : أسباب الانقضاء
- 292.....المبحث الثالث : إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجزري

المطلب الأول : الدعوى المدنية التابعة بين القضاء المدني والقضاء الزجري	293
الفقرة الأولى : أساس حق الخيار	294
الفقرة الثانية : الرجوع عن الخيار	297
المطلب الثاني : شروط إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الزجري والجهات المختصة للبت فيها	299
الفقرة الأولى : شروط إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الزجري	299
الفقرة الثانية : الجهات المختصة بالنظر في الدعوى المدنية التابعة	303
الفصل الثالث : انقضاء الدعوى المدنية التابعة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها	307
المبحث الأول : انقضاء الدعوى المدنية التابعة	307
المطلب الأول : تقادم الدعوى المدنية التابعة	308
الفقرة الأولى : أمد التقادم	308
الفقرة الثانية : وقف سريان التقادم وانقطاعه	311
المطلب الثاني : الأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى المدنية التابعة	313
الفقرة الأولى : ترك الدعوى المدنية التابعة	313
الفقرة الثانية : صدور حكم بات	316
المبحث الثاني : طرق الطعن في الدعوى المدنية التابعة	317
المطلب الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى المدنية التابعة	318
الفقرة الأولى : الطعن بالتعرض	318

319	الفقرة الثانية : الطعن في الاستئناف
	المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الصادرة في
322	الدعوى المدنية التابعة
	الفقرة الأولى : الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية
322	التابعة
324	الفقرة الثانية : الطعن بإعادة النظر
325	الباب الخامس : طرق الطعن
327	الفصل الأول: طرق الطعن العادية
327	المبحث الأول : الطعن بالتعرض
327	المطلب الأول: الأحكام القابلة للتعرض وأجل الطعن بالتعرض
330	المطلب الثاني: شكل الطعن بالتعرض وآثاره
332	المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف
332	المطلب الأول: الصفة في الطعن بالاستئناف والجهة التي تبت فيه
334	المطلب الثاني: آجال الطعن بالاستئناف وآثاره
339	الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية
339	المبحث الأول: أحكام الطعن بالنقض في المادة الزجرية
339	المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض
347	المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض وأهم آثاره القانونية
352	المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر وبالمراجعة
352	المطلب الأول: الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض
354	المطلب الثاني : الطعن بمراجعة المقرر القضائي الصادر بالإدانة
359	الفهرس

هذا الكتاب

إن مبدأ الشرعية الموضوعية يقابله مبدأ الشرعية الإجرائية، القاضي بأنه لا إدانة ولا عقوبة دون محاكمة، ولا محاكمة إن لم تكن عادلة، ولا تكون المحاكمة عادلة ما لم تلتزم الشرعية الإجرائية، إذ أن قانون المسطرة الجنائية يدخل في حقول القانون المرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومتصلة عضوياً بحقوق الإنسان الأساسية.

فميزة القواعد الشكلية والإجرائية بصفة عامة مسألة ضرورية لحسن سير العدالة، إذ بدونها لا يمكن أن نتصور سير مرفق القضاء في نسقه القانوني المنظم بإحكام ودقة، فالحكمة القضائية الجيدة تقتضي خلق نوع من التوازن بين البراءة كأصل، وعدم الإفلات من العقاب.

وإذا كانت القواعد الموضوعية تشكل في مجموعها إنذاراً موجهها للكافة بالامتثال لأوامرها ونواهيها تحت طائلة تطبيق الجزاء المقرر فيها، وحين تقع مخالفة لقواعد القانون الجنائي - المتمثلة في وقوع الجريمة - يقوم قانون المسطرة الجنائية بدور مكمل للمهمة المنوطة بالقانون الجنائي باعتباره قانون لازم لتطبيقه ونقله من حالة سكون إلى حالة حركة راسماً بذلك الإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق العدالة الجنائية موعزاً الضمانات الكافية حتى لا يحكم على بريء بجرم لم يرتكبه، ولكي لا يصيب العقاب إلا مرتكب الجرم من حرض عليه أو اشترك فيه أو مهد له أو ساعد في تنفيذه.

ومن ثمة، فإن قانون المسطرة الجنائية باعتباره خطاب إجرائي يشكل صمام أمان يمكن أن تعتمد عليه الدولة لإشاعة الثقة في مؤسساتها القضائية المؤتمنة على وظيفة العدل.

